قرار تعقيبي مدني عدد 242

مؤرخ في 15 نوفمبر 2000

صدر برئاسة السيدة جويدة قيقة

نشرية : محكمة التعقيب : القسم المدني.

مادة : إجتماعي.

مراجع : الفصول 2، 199 و200 من م.ح.ع. الفصل 15 من أمر 28 جويلية 1955، الفصل 151 من م.ش. الفصول 2، 33 و 34 من مجلة المحاسبة العمومية.

مفاتيح : تنفيذ ديون، دين ممتاز، ديون العملة.

المبدأ :

إن ما يستحقه العملة يدفع قبل كل الديون ولو كانت ممتازة وقبل حتى ما تستحقه الخزينة.

أصدرت محكمة التعقيب القرار الآتي :

بعد الاطلاع على مطلب التعقيب المضمن تحت العدد 242 والمقدم من الاستاذ ********** بتاريخ 19 جانفي 2000.

في حق : البنك التونسي.

ضد : شركة **********

1) علي 2) احمد 3) محمد 4) احمد 5) علي 6) عبد الحميد 7) الشاذلي 8) آسيا 9) مبروك 10) الهادي 11) علالة 12) محمد 13) عبد الحكيم 14) مبروك 15) فاضل 16) عبد الحفيظ 17) رابح 18) فيصل 19) لسعد 20) نور الدين 21) منصف 22) ناجية 23) عبد العزيز 24) المنصف 25) هشام 26) الطيب 27) عبد الحرمان 28) يوسف 29) الهادي 30) وحيد 32) وناس 33) حسن 34) علي 35) بلقاسم 36) العربي 37) مراد 38) الطاهر 39) عمر 40) المولدي 41) حمادي 42) عبد القادر 43) حدة 44) الكيلاني 45) رابح 46) المولدي 47) الصادق 48) صالح 49) عبد الله 50) محمد 51) محمد 52) فاطمة 53) نجيب 54) صالح 55) عبد المجيد 56) محمد 57) هشام 58) محجوب 62) احمد 63) الصادق 64) شاكر 65) عثمان 66) عمار 67) محمد 68) علي 69) الصادق 70) عز الدين 71) محمد 72) بلقاسم 73) عبد الجليل 74) محمد 75) عائشة 76) احمد 77) حمودة 78) الجيلاني 79) علي 80) ليليا 81) جلال 82) غزالة 83) ناجية 84) محمد 85) حسن 86) الهادية 87) الشريف 88) محمد الصالح 89) الحبيب 90) عبد العزيز 91) منذر 92) نور الدين 93) التيجاني 94) عبد الحميد 95) جلال 96) حسن 97) السيدة 98) حبيبة 99) المختار 100) مسعودة 101) جلول 102) طاهر 103) حمدي 104) حسن 105) حمدي 106) رشيد 107) الهادي 108) صالح 109) مصطفى 110) السيدة 111) عز الدين 112) عبد الستار 113) حمادي 114) البشير 115) صالح 116) الشاذلي 117) محمد المنصف 118) حسن 119) رضا 120) الاسعد 121) مصطفى 122) الصادق 123) محمد الكافي 124) ابراهيم 125) الازهر 126) عمرة 127) عمار 128) حسن 129) بحري 130) محمد فوزي 131) لطيفة 132) منجية 133) الحبيب 134) علالة 135) جلول 136) رشيدة 137) حسن 138) فريد.

طعنا في الحكم التجاري الصادر عن محكمة الاستئناف بتونس تحت العدد 48078 بتاريخ 29 افريل 1998 والقاضي بقبول الاستئناف الأصلي في هذه القضية والاستئناف الأصلي في القضية عدد 48080 والاستئناف العرضي المرفوع من العملة في القضيتين والاستئناف العرضي المرفوع من شركة ********** والاستاذة ********** في القضية عدد 48080 شكلا وفي الاصل باقرار الحكم الابتدائي وإجراء العمل به وتخطئة المستانف في هذه القضية و المستأنف في القضية عدد 48080 بالمال المؤمن وحمل المصاريف القانونية عليهما وتغريمهما بالتضامن لفائدة العملة بستمائة دينار اتعاب تقاضي واجرة محاماة عن هذا الطور.

وبعد الاطلاع على مذكرة مستندات الطعن المبلغة نسخة منها للمعقب ضدهم بتاريخ 14 فيفري 2000.

وبعد الاطلاع على جميع الوثائق التي يوجب الفصل 185 م.م.م.ت. تقديمها وعلى ملحوظات النيابة العمومية والاستماع الى شرح ممثلها بالجلسة.

وبعد الاطلاع على الحكم المنتقد وعلى كافة اوراق الملف والمداولة طبق القانون صرح بما يلي :

من حيث الشكل :

حيث كان مطلب التعقيب مستوفيا لجميع اوضاعه وصيغه القانونية فهو مقبول شكلا.

من حيث الاصل :

حيث تفيد وقائع القضية كيفما اوردها الحكم المنتقد والاوراق التي انبنى عليها قيام المعترضين في الاصل (المعقب ضدهم) باعتراض على لائحة التوزيع الصادرة في 16 أكتوبر 1996 عن القاضي المكلف بتوزيع الاموال بالمحكمة الابتدائية بتونس مستندين الى احكام عرفية صادرة لفائدتهم ضد مؤجرتهم السابقة شركة الخشب ومشتقاته لذا وعملا باحكام الفصل 151 فـ2 من قانون 15 جويلية 1996 والمتعلق بتنقيح مجلة الشغل فانهم يطلبون توزيع كامل المبلغ المودع في الخزينة ثمن بيع الشركة عليهم واخراج جميع المعترضين الاخرين لعدم جدية طلبهم.

وبعد استيفاء الاجراءات القانونية اصدرت محكمة البداية حكمها عدد 194/96 بتاريخ 17 جوان 1997 برفض مطلبي اعتراض كل من حمدي والعربي وقبول بقية مطالب الاعتراض من هذه الناحية وتعديل لائحة التوزيع.

فاستانفه كل من البنك التونسي وصندوق الضمان الاجتماعي استنادا الى ان قانون 23 جويلية 1996 ليس له مفعول رجعي والى كون المبالغ الصادرة بها الاحكام العرفية لا تشكل اجورا مما يجعل منحها الامتياز فيه خرق للفصل 151 ف 2 من قانون 1996 والفصل 532 من م.ا.ع. طالبين نقض حكم البداية وقبول المعارضة واعادة توزيع الاموال وفق ما يقتضيه القانون.

وبعد استيفاء الاجراءات القانونية اصدرت محكمة الدرجة الثانية حكمها عدد 48078 باقرار الحكم الابتدائي كيفما يتضح من نصه المضمن اعلاه استنادا الى احكام الفصل 151 فـ2 من قانون 15 جويلية 1996 الذي خص اجور ومستحقات العملة بالامتياز المسبق على الامتياز العام للخزينة والى وجوب التطبيق الفوري لهذا القانون لصبغته الخاصة ومساسه بالنظام العام وقد صدر ونشر بالرائد الرسمي المؤرخ

في 23 جويلية 1996 لما كانت قضية التوزيع على بساط النشر.

فتعقبه الطاعن ناسبا له مايلي :

أولا : مخالفة القانون المتعلق باصدار مجلة الحقوق العينية والفصل 542 من م.ا.ع. :

قولا بان الحكم المنتقد اعتبر ان امر 28 جويلية 1955 ملغى بصفة ضمنية عملا باحكام الفصل 542 من م.ا.ع. لتعارضه مع ما تقتضيه مجلة الحقوق العينية وخاصة فصلها الثاني الذي ألغى الاحكام السابقة والمخالفة للمجلة وخاصة ما وقع ذكره من نصوص وهو تعليل مخالف للقانون اذ لا وجود لاي نص يتضمن الغاء صريحا لامر 28 جويلية 1955 اذ لا يمكن ان يؤخذ بالنسخ الضمني للقوانين مما يعرض الحكم القائل بخلاف ذلك للنقض.

ثانيا : خرق قاعدة عدم رجعية القوانين :

بمقولة ان الحكم المنتقد اعطى قانون 15 جويلية 1996 مفعولا رجعيا بتطبيقه على قضية الحال في حين انها انطلقت بتقديم المطلب في 30 ماي 1996 أي قبل صدور القانون الذي طبقته محكمة الاساس وهو الذي لم يتضمن ان له مفعول رجعي خلافا لما ذهبت اليه محكمة الموضوع فعرضت قضاءها للنقض.

ثالثا : سوء تطبيق الفصل 151 ف 2 من مجلة الشغل ومخالفة الفصل 532 من م.ا.ع. :

قولا بان الفصل 151 ف 2 من م.ش. يقتضي ان تدفع الاجور في جزئها غير القابل للحجز المحدد بالفصل 354 من م.م.م.ت. قبل الديون الاخرى مهما كانت درجة امتيازها وتدفع بقية الاجور والمستحقات الاخرى للعملة قبل المبالغ المستحقة للخزينة العامة ويستخلص من ذلك ان الجزء الذي لا تمكن عقلته هو وحده الذي اعطاه المشرع امتيازا مطلقا واما بقية الاجور والمستحقات فلها امتياز على المبالغ المستحقة من الخزينة العامة دون غيرها من الدائنين الممتازين وبالتالي لا يمكن معارضة الطاعن بوصفه دائنا ممتازا على ديون العملة فيما زاد على الجزء الغير قابل للحجز اضافة الى ان الغرامات المحكوم بها لا تدخل في مكونات الاجر نظرا لصبغتها التعويضية جارا لضرر ما والقول خلاف ذلك فيه خرق للفصل 151 ف 2 من مجلة الشغل والفصل 532 من م.ا.ع. وموجب للنقض.

رابعا : ضعف التعليل وهضم حقوق الدفاع :

قولا بان الطاعن سبق له ان تمسك بان الاموال موضوع التوزيع جزء منها هو محصول بيع آلات ومعدات اشتريت بتمويل من المعقب مقابل توظيف رهن عليها طبقا لامر 28 جويلية 1955 كما تمسك بان محصول بيع الاصل التجاري الذي من بينه الالات والمعدات المرهونة هي الديون الممتازة ولكن محكمة الاساس لم ترد على هذه المسالة فهضمت حقوق الدفاع وجاء قضاءها ضعيف التعليل مما يستوجب نقضه.

المحكمة

عن جملة هذه اسطاعن ووحدة القول فيها :

حيث لا خلاف في كون الفصل الثاني من مجلة الحقوق العينية وكذلك مجلة المحاسبة العمومية ينصان على الغاء كل القوانين السابقة والمخالفة للمجلتين المذكورتين وخص المشرع بعض تلك القوانين الملغاة بالذكر.

وحيث ان قول الطاعن بوجوب التعرض صراحة لكل نص ملغى هو دفع مردود اذ ان نية المشرع واضحة في كونه لم يتعرض لكل النصوص الملغاة بمقتضى صدور مجلتي الحقوق العينية ومجلة المحاسبة العمومية وهو ما ادركته محكمة الحكم المنتقد وعللت به قضاءها فاصابت المرمى.

وحيث تعرض الفصلان 199 و200 من م.ح.ع. الى الديون الممتازة امتيازا عاما أو خاصا ولم يذكر من بينها دين راهن المعدات .

وحيث اضافة الى ذلك فقد منح الفصلان 33 و34 من مجلة المحاسبة العمومية الامتياز العام لديون الدولة والمؤسسات العامة الادارية والجماعات العمومية المحلية كما اقر لها المشرع امتيازا خاصا يحتل الدرجة الاولى لاستخلاص الضرائب والمعاليم والرسوم الموظفة علىالمكاسب المنقولة أو غير المنقولة.

وحيث ان لا جدال في كون هذه القواعد تختلف وما اقره امر 28 جويلية 1955 من امتياز راهن المعدات وبالتالي فهي تلغيها كيفما نص عليه الفصل 2 من مجلة المحاسبة العمومية وما ذهبت اليه محكمة الموضوع الذي كان تعليلها سليما ومطابقا للقانون.

وحيث وعلى كل فان الامتياز الخاص المتمسك به من الطاعن والوارد بالفصل 15 من امر 28 جويلية 1955 اقر له المشرع استثناءات اذ قدم عليه مصاريف التقاضي ومصاريف المحافظة على المنقول المراد التنفيذ عليه وما يمتاز به الاجراء.

وحيث اقتضى الفصل 151 من مجلة الشغل بعد تنقيحه في 15 جويلية 1996 ان اجور العملة في جزئها الغير قابل للحجز تدفع قبل أي دين آخر كما تدفع بقية الاجور والمستحقات الاخرى قبل المبالغ المستحقة من الخزينة العامة وهو نص يهم النظام العام وواجب التطبيق فور صدوره خلافا لما جاء بدفوعات الطاعن.

وحيث يخلص من كل تلك النصوص وحتى ما تمسك به المعقب ان ما يستحقه العملة يدفع قبل كل الديون ولو كانت ممتازة وقبل حتى ما تستحقه الخزينة وهو ما تم تطبيقه ضمن لائحة التوزيع المعترض عليه ومحكمة الموضوع برفضها لذلك الاعتراض تكون قد احسنت تطبيق القانون وتعين لذلك رد جملة المطاعن لتجردها عن كل سند صحيح.

ولهذه الاسباب

قررت المحكمة قبول مطلب التعقيب شكلا ورفضه أصلا وحجز معلوم الخطية المؤمن.

وصدر هذا القرار بحجرة الشورى في 15 نوفمبر 2000 من طرف الدائرة المدنية الخامسة المتألفة من رئيسها السيدة جويدة قيقة وعضوية المستشارين السيدين فريد الحديدي وخالد العياري وبمحضر المدعي العام السيد عبد الرزاق بن منا ومساعدة كاتبة الجلسة السيدة سميرة بوشوشة .

وحرر في تاريخه